لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠١٧١	١٥٠ / ج / ١٤٣٨هـ	الثلاثاء ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	أقساط تأمينية	١٤٣٨/أ/٢٥٤هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٦/٠٨/٢٨هـ حتى ١٤٣٧/٠٩/٠١هـ) الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، تقدم بموجب لائحة ادعاء مفادها بأن موكلته المدعية قامت بإبرام اتفاقية تأمين صحي تعاوني مع الشركة المدعى عليها برقم (...) خلال الفترة الزمنية من (٢٠١٢/٠١/٠٥م) وحتى (٢٠١٣/٠١/٠٥م)، تلتزم بموجبها بتغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى لقاء التزام المدعى عليها بسداد الأقساط التأمينية المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بذلك.

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٤٧,٩٦٠,٦٨) ريال تمثل المبلغ المتبقي من قيمة الأقساط التأمينية لوثيقة التأمين الطبي المبرمة فيما بين الطرفين، وكذلك دفع اتعاب المحاماة وفقاً لما تقدره اللجنة حيث ان ذلك ضرر أصاب المدعية ووجب جبره.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٠٥هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٨/٠٢/٠٣هـ) وتغيبت المدعى عليها عن الحضور دون عذر تقبله اللجنة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وتم تزود وكيل المدعية بنسخة من لائحة الرد المقدمة من قبل المدعى عليها للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها/ (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٨/٠٤/٠٤هـ) وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣١/٠٧/١٧هـ) وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحة واحدة ومرفقين سجلت برقم (...) موضحاً فيها بأن المدعى عليها قد أقرت في مذكرة ردها بوجود علاقة تعاقدية فيما بينها وبين المدعية بالإضافة إلى وجود شيكات مسحوبه على بنك (...) والبنك (...) مجموع قيمتها (٢٠٠,٠٠٠)ريال والمستفيد منها المدعية تم إرفاق نسخاً منها بملف الدعوى، وهذا دليل آخر على وجود علاقة تأمينية فيما بين المدعية والمدعى عليها، واختتم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٤٧,٩٦٦,٦٨)ريال، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحتين وخمسة مرفقات سجلت برقم (...) مفادها أن ما تستحقه المدعية في ذمة المدعى عليها هو مبلغ وقدره (٢٨,٥٤٨,٠٦) ريال تسلم وكيل المدعية نسخه منها وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته للرد على ما قدمه وكيل المدعى عليها أثناء هذه الجلسة في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ، وإلزام المدعية بتقديم رد كتابي على ما قدمته المدعى عليها.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها/ (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما طلب من اجله الاستمهال، فأجاب بأنه بعد الرجوع إلى دفاتر ومستندات الشركة تبين بأن للمدعية في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (٢٨,٥٤٨,٠٦) ريال، وان المطالبة السابقة والمتمثلة بمطالبة المدعى عليها بمبلغ (١٤٧,٩٦٦,٦٨)ريال لم تكن صحيحة بسبب الشخص الذي ابرم العقد، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن موكلته مقره بهذا المبلغ وأنه لا مانع لدى موكلته من سداد المبلغ المستحق للمدعية، إلَّا أنه تطالب المدعى عليها بتعويضها عن اتعاب المحاماة، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالأقساط التأمينية استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: يتلخص موضوع النزاع القائم بين طرفي الدعوى حول ما اذا كانت الشركة المدعية تستحق القسط التأميني موضوع الدعوى بناءً على وثيقة التأمين الصادرة من قبل المدعية وتدعي المدعية بأنها قامت بإصدار وثيقة التأمين الطبي، تلتزم بموجبها بتغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى لقاء التزام المدعى عليها بسداد الأقساط التأمينية المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين وحيث أنه بالرجوع إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى وإفادة الطرفين فقد تبين بأن المدعى عليها لا تمانع من سداد المبلغ المطالب به من قبل المدعية ومقداره (٢٨,٥٤٨,٠٦)ريال وان المدعى عليها أقرت بصحة هذا المبلغ للمدعية، من قبل إقامة الدعوى إلا ان المدعية تطالب بمبلغ اكبر من ذلك إلا انها قررت مره أخرى بأن المبلغ المطالب به هو المبلغ الذي اقرت به المدعى عليها وذلك بالرجوع الى دفاتر ومستندات الشركة فقد تبين بأن للمدعية في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (٢٨,٥٤٨,٠٦)ريال وان المطالبة السابقة لم تكن صحيحة بسبب الشخص الذي ابرم العقد، وحيث أن المدعية تطالب بالقسط التأميني المستحق لها بموجب عقد التأمين، وكذلك إقرار المدعى عليها وحيث أن الثابت من ملف الدعوى ان المدعى عليها لم تنكر حق المدعية بالمبلغ المشار له وان المدعية طالبت بمبالغ تفوق ما هو مستحق لها وهو الامر الذي أدى الى تكبد المدعى عليها خسائر مادية في سبيل الحضور والإجابة على دعوى المدعية التي لم تكن سليمة في صحة المبلغ المطالب به، الامر الذي ترى معه اللجنة انه يتوجب على المدعية تعويض المدعى عليها عما تكبدته من مصاريف متابعة الدعوى من جراء المطالبة بمبالغ غير مستحقة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

قررت اللجنة اولاً/ إلزام المدعى عليها (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٢٨,٥٤٨,٠٦) ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية واربعون ريال وستة هللات، لصالح المدعية/ (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تمثل قيمة المبلغ المستحق من القسط التأميني.

ثانياً/ إلزام المدعية (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة الاف ريال لصالح المدعى عليها (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...).

ثالثاً/ رد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٧/٠٨هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،